

اولاب مع البنات او بنات الابن عصبه كاخوة فتسقط  
 اخت لابوين مع بنت الاخوات لاب وبنول الاخوة  
 لابوين اولاب لكل منهم كما به اجتماعا ونفرا لكن  
 يخالفونهم في اعم لا يردون الام الى السدس ولا يردون  
 مع الجد ولا يصوبون اخواتهم ويسقطون في الشركة  
 والعم لابوين اولاب كاخ من الجهتين اجتماعا ونفرا  
 وكذا قياس بني العم وسائر عصبه النسب والعصبه  
 من ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم في ثلث المال  
 او ما فضل بعد الفروض **فصل** من لا عصبه  
 له بنسب وله معتق فما له او الفاضل عن الفروض له رجلا  
 كان او امرأة <sup>المعتق</sup> فان لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين  
 بانفسهم لا لبنته واخته وتريثهم كترتيبهم في النسب

لكن

لكن لا يظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقب ما على جده  
 فان لم يكن له عصبه فللمعتق المعتق ثم عصبته ثم كذا على الاب  
 ولا تراث امرأة بواحد المعتقها او منتميا اليه بنسب <sup>الاولاد</sup> كما لو كان المعتق رجلا  
**و** **ص** اجتمع جد واخوة واخوان لابوين اولاب  
 فان لم يكن معهم ذوفرض فله الاكثر من ثلث المال  
 او مقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم <sup>فان</sup> <sup>لا يردون</sup> <sup>من</sup> <sup>عصا</sup> <sup>الابوين</sup>  
 كان فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمه  
 وقد لا يبقى شي كبنين وام وزوج في فرض له السدس  
 وبناد في العول وقد يبقى ذون السدس كبنين  
 وزوج في فرض له وتعل وقد يبقى سدس كبنين وام  
 ويهوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال  
 ولو كان مع الجد اخوة واخوان لابوين اولاب فحكم  
 الجد ما سبق ويعد في اولاد الابوين عليه